

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

25 - كتاب: الإجارة⁽¹⁾

تعريفها: الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً. وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استئجار النقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكييل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها. وكذلك لا يصح استئجار بقره أو شاة أو ناقة لحلب لبنها لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين. والعقد يرد على المنفعة لا للعين.

والمنفعة قد تكون منفعة عين، كسكنى الدار، أو ركوب السيارة، وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل المهندس والبناء والنساج والصبغ والخياط والكواء، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده، مثل الخدم والعمال.

والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى: مؤجراً. والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى: مستأجراً. والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى: مأجوراً. والبذل المبدول في مقابل المنفعة يسمى: أجراً وأجرة. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة. وثبت للمؤجر ملك الأجرة، لأنها عقد معاوضة.

مشروعيتها: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ هُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ لَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁽²⁾، ويقول جل شأنه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعَوكُمْ

186، الهداية: 231/3، حاشية ابن عابدين: 6/

3، حاشية الدشوقي: 62/4، التاج الإكليل: 5/

389، الكافي: ص 368.

(2) سورة الزخرف، الآية: 32.

(1) مختصر الخرفي: 76، الكافي: 300/2، كشاف

القناع: 561/3، المهذب: 394، الإقناع: 3/

561، المهذب: 394/1، الإقناع: 100/1،

روضة الطالبين: 173/5، بداية المبتدي: ص

أَوْلَدُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ⁽¹⁾، ويقولُ عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَيْثُ جِئْتُ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْقَى عَلَيْكَ سَتِيحِدُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾⁽²⁾.

وجاء في السنَّة ما يأتي:

1 - روى البخاري⁽³⁾ أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدليل⁽⁴⁾ يقال له: عبدُ اللهِ بنُ الأريظيِّ، وكان هادياً خريئاً، أي ماهراً.

2 - وروى ابنُ ماجه⁽⁵⁾ أن النبي ﷺ قال: «أَعْظَمُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَ عَرْقُهُ».

3 - وروى أحمد⁽⁶⁾ وأبو داود⁽⁷⁾ والنسائي⁽⁸⁾ عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي اللهُ عنه قال: «كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوْاقِي مِنَ الزَّرْعِ». فنهى رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ.

4 - وروى البخاري⁽⁹⁾ ومسلم⁽¹⁰⁾ عن ابنِ عباسٍ أن النبي ﷺ قال: «أُخْتَجِمَ وَأَعْطِيَ الْحِجَامَ أَجْرُهُ». وعلى مشروعية الإجارة أجمعت الأمة، ولا عبرة بمن خالف هذا الإجماع من العلماء.

حكمة مشروعتها: وقد شُرِّعَتِ الإجارةُ لحاجةِ النَّاسِ إليها، فهم يحتاجون إلى الدورِ للسكنى ويحتاج بعضهم لخدمةٍ بعض، ويحتاجون إلى الدوابِّ للركوبِ والحملِ، ويحتاجون إلى الأرضِ للزراعةِ، وإلى الآلاتِ لاستعمالها في حوائجهم المعاشية.

ركنُها: والإجارةُ تنعقدُ بالإيجابِ والقبولِ بلفظِ الإجارةِ والكراءِ وما اشتقَّ منهما، وبكلاً لفظٍ يدلُّ عليها.

شروطُ العاقدين: ويشترطُ في كلِّ من العاقدين الأهليةُ بأن يكون كلُّ منهما عاقلاً مميّزاً، فلو كان أحدهما مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز فإن العقد لا يصحُّ.

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3391).

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 3925).

(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2103).

(10) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1202/1202).

(66).

(1) سورة البقرة، الآية: 233.

(2) سورة القصص، الآيتان: 26، 27.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3905).

(4) حي من عبد قيس.

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2443).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 178/1).

و (182).

ويضيفُ الشافعيةُ والحنابلةُ شرطاً آخرَ وهو البلوغُ، فلا يصحُّ عندهم عقدُ الصبيِّ ولو كان مُمَيَّراً.

شروطُ صحَّةِ الإجارة: ويشترطُ لصحَّةِ الإجارة الشروطُ الآتيةُ:

1 - رضا العاقدين: فلو أُكِّرَ أحدهما على الإجارة فإنها لا تصحُّ لقولِ اللّهِ سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

2 - مَعْرِفَةُ المنفعةِ المعقودِ عليها معرفةً تامَّةً تمنعُ من المُنازعةِ، والمعرفةُ التي تمنعُ المنازعةَ تَتِمُّ بمشاهدةِ العينِ التي يراؤُ استئجارها أو بوضفِها إن انضبطت بالوصفِ وبيانِ مدَّةِ الإجارة كشهريٍّ أو سنِّيٍّ أو أكثرَ أو أقلَّ وبيانِ العملِ المطلوبِ.

3 - أن يكونَ المعقودُ عليه مقدورَ الاستيفاءِ حقيقةً وشرعاً، فمن العلماءِ من اشترطَ هذا الشرطَ فرأى أنه لا يجوزُ إجارةُ المشاعِ من غيرِ الشريكِ وذلكَ لأنَّ منفعةَ المشاعِ غيرُ مقدورةِ الاستيفاءِ. وهذا مذهبُ أبي حنيفةٍ وزفرٍ.

وقال جمهورُ الفقهاء: يجوزُ إجارةُ المشاعِ مُطلقاً من الشريكِ وغيره، لأنَّ للمشاعِ منفعةً والتَّسليمُ ممكنٌ بالتَّخْلِيَةِ أو المَهَايَاةَ بالتَّهْيِؤِ⁽²⁾، كما يجوزُ ذلكَ في البيعِ. والإجارةُ أحدُ نوعيِ البيعِ. فإنَّ لم تكنِ المنفعةُ معلومةً كانت الإجارةُ فاسدةً.

4 - القدرةُ على تسليمِ العينِ المستأجرةِ مع اشتِمَالِها على المنفعةِ، فلا يصحُّ تأجيرُ دابةٍ شاردةٍ ولا معصوبٍ لا يقدرُ على انتزاعِهِ لِعَدَمِ القدرةِ على التسليمِ. ولا أرضٍ للزروعِ لا تنبتُ أو دابةٍ للحملِ، وهي زمنةٌ لِعَدَمِ المنفعةِ التي هي موضوعُ العقدِ.

5 - أن تكونَ المنفعةُ مباحةً لا محرمةً ولا واجبةً. فلا تصحُّ الإجارةُ على المعاصي، لأنَّ المعصيةَ يجبُ اجْتِنَابُهَا، فمن استأجرَ رجلاً ليقْتَلَ رجلاً ظلماً أو رجلاً ليحملَ له الخمرَ أو أجزَرَ دارَهُ لمن يبيعُ بها الخمرَ أو ليلعبَ فيها القمارَ أو ليجعلَها كنيسةً فإنها تكونُ إجارةً فاسدةً. وكذلك لا يحلُّ حلوانُ الكاهنِ⁽³⁾ والعرافِ⁽⁴⁾ وهو ما يعطاه على كهانتيه وعرافتيه، إذ إنَّه عوضٌ عن محرمٍ وأكلٌ لأموالِ الناسِ بالباطلِ. ولا تصحُّ الإجارةُ على الصلاةِ والصومِ، لأنَّ هذه فرائضُ عينيةٌ يجبُ أدائها على من فُرِضَتْ عليه.

(1) سورة النساء، الآية: 29.

(2) أي تقسيم المنافع.

(3) الكاهن: هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في

مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار.

(4) العراف: هو الذي يدعي معرفة الأشياء المسروقة

ومكان الضالة.

الأجرُ على الطاعاتِ: أما الأجرُ على الطاعاتِ فقد اختلفَ العلماءُ في حكمها، ونذكرُ بيانَ مذهبِهِم فيما يلي: قالتِ الأحنافُ: الإجارةُ على الطاعاتِ كأستئجارِ شخصٍ آخرَ ليصليَ أو يصومَ أو يحجَّ عنه أو يقرأَ القرآنَ ويهديَ ثوابه إليه أو يؤذنَ أو يؤمَّ بالناسِ أو ما أشبه ذلك لا يجوزُ ويحرمُ أخذُ الأجرةِ عليه لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «أَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ»⁽¹⁾.

وقوله ﷺ لَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: «وَإِنْ أَتَيْتَ مُؤَدَّنًا فَلَا تَأْخُذْ عَلَيْهِ الْأَذَانَ أَجْرًا»⁽²⁾، ولأنَّ القربةَ متى حَصَلَتْ وَقَعَتْ عن العاملِ فلا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليها من غيرِهِ، ومما هو شائعٌ من ذلك في بلادنا المصريةِ الوصاياَ بالختماتِ والتسابيحِ بأجرٍ معلومٍ ليهدِي ثوابها إلى روحِ الموصِي، وكلُّ ذلك غيرُ جائزٍ شرعاً، لأنَّ القاريءَ إذا قرأَ لأجلِ المالِ فلا ثوابَ له، فأَيُّ شيءٍ يهديهِ إلى الميتِ؟.

وقد نصَّ الفقهاءُ على أن الأجرَ المأخوذةً في نظيرِ عملِ الطاعاتِ حرامٌ على الآخذِ، ولكنَّ المتأخريينَ منهم استثنوا من هذا الأصلِ تعليمَ القرآنِ والعلومِ الشرعيةِ فأفتوا بجوازِ أخذِ الأجرِ عليه استحساناً بعد أن انقَطَعَت الصلاتُ والعطايا التي كانت تجري على هؤلاء المعلمينَ في الصدرِ الأولِ من الموسيرينَ وبيتِ المالِ، دُفَعاً للحرصِ والمشقةِ، لأنهم يحتاجونَ إلى ما به قوامُ حياتِهِم هم ومن يَعُولُونَهُم، وفي اشتغالهم بالحصولِ عليه من زراعةٍ أو تجارةٍ أو صناعةٍ إضاعةً للقرآنِ الكريمِ والشَّرْعِ الشَّرِيفِ بأنقراضِ حَمَلَتِهِ، فجازَ إعطاؤهم أجراً على هذا التعليمِ...

وقالتِ الحنابلةُ: لا تصحُ الإجارةُ لأذَانٍ وإقامةٍ وتعليمِ قرآنٍ وفقهِ وحديثِ ونيابةٍ في حجِّ وقضاءٍ ولا يقعُ إلا قربةً لفاعله ويحرمُ أخذُ الأجرةِ عليه، وقالوا: ويجوزُ أخذُ رزقٍ من بيتِ المالِ أو من وقفٍ على عملٍ يتعدى نفعَهُ كقضاءٍ وتعليمِ قرآنٍ وحديثِ وفقهِ ونيابةٍ في حجِّ وتحملِ شهادةٍ وأدائها وأذَانٍ ونحوها، لأنها من المصالحِ وليسَ بعوضٍ بل رزقٌ للإعانةِ على الطاعةِ ولا يخرجُه ذلك عن كونه قربةً ولا يقدحُ في الإخلاصِ، وإلا ما استحقتِ الغنائمُ وسلَبُ القاتلِ...

وذهبَت المالكيةُ والشافعيةُ وابنُ حزم⁽³⁾: إلى جوازِ أخذِ الأجرِ على تعليمِ القرآنِ والعلمِ لأنه استئجارٌ لعملٍ معلومٍ ببذلٍ معلومٍ. قال ابنُ حزم⁽⁴⁾: «والإجارةُ جائزةٌ على تعليمِ القرآنِ وعلى تعليمِ العلمِ مُشَاهرةً وجملةً، كلُّ ذلك جائزٌ وعلى الرُّقِيِّ وعلى نسخِ المصاحفِ ونسخِ كتبِ العلمِ لأنه لم يأتِ في النهيِ عن ذلك نصٌّ بل قد جاءتِ الإباحةُ».

(3) المحلي بالآثار: 8 / 193.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 428 / 3).

(4) المحلي بالآثار: 8 / 193.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 531).

ويقوي لهذا المذهب ما رواه البخاري⁽¹⁾ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ فَإِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ⁽²⁾، فَجَاءَ بِالشَّيْءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

وكما اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه، فقد اختلفوا أيضاً في أخذ الأجرة على الحج والأذان والإمامة.

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز ذلك جزيماً على أصله في عدم أخذ الأجرة على الطاعات.

وقال مالك: كما يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن يجوز أخذها على الحج والأذان، فاما الإمامة فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها إن أفردها وحدها. فإن جمعتها مع الأذان جازت الأجرة، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة.

وقال الشافعي: تجوز الأجرة على الحج ولا تجوز على الإمامة في صلاة الفرائض، ويجوز بالاتفاق الاستتجار على تعليم الحساب والخط واللغة والأدب والفقهاء والحديث وبناء المساجد والمدارس.

وعند الشافعية: تجوز الإجارة على غسل الميت وتلقيه ودفنه. وأبو حنيفة قال: لا يجوز الاستتجار على غسل الميت، ويجوز على حفر القبور وحمل الجنائز.

كسب الحجام: كسب الحجام غير حرام، لأن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كما رواه البخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾ عن ابن عباس. ولو كان حراماً لم يعطه. قال النووي⁽⁵⁾: «وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالرَّافِعِ عَنْ دُنْيَا الْكَسْبِ وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِي الْأُمُورِ».

5 - أن تكون الأجرة مالا متقوماً معلوماً⁽⁶⁾ بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمن المنفعة وشرط

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5737).

(65).

(2) شيا.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 233/10.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 2279).

(6) وخالف في ذلك الظاهرية.

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1202).

النَّمَنِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعَلِّمْنَاهُ أَجْرَهُ»⁽¹⁾.

ويصحُّ تقديرُ الأجرةِ بالعرفِ، أخرجَ أحمدُ⁽²⁾ وأصحابُ السننِ⁽³⁾ وصححه الترمذيُّ أن سويدَ بنَ قيسٍ قال: «جلبتُ أنا ومخرمةُ العبدِ بَرًّا من هَجَرَ فأتينا به مَكَّةَ فجاءنا رسولُ اللَّهِ ﷺ يمشي فساومنا سراويلَ فيغناه. وثم رجلٌ يزُنُّ بالأجر فقال له: «زِنْ وَأَرْجِحْ»، فهنا لم يسمَّ له الأجرةُ بل أعطاه ما اعتاده النَّاسُ.

قال ابنُ تيمية⁽⁴⁾: «إذا ركبَ دابةَ المكاريِّ أو دخلَ حمامَ الحماميِّ أو دفعَ ثيابه أو طعامه إلى مَنْ يغسلُ ويطبُّخُ فإنَّ له الأجرَ المعروفَ».

وقد دلَّ على ثبوتِ عوضِ الإجارةِ بالمعروفِ قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»⁽⁵⁾. فأمرَ بإيفائهنَّ أجورَهُنَّ بمجردِ الإرضاعِ. والمرجعُ في الأجورِ إلى العرفِ.

اشتراطُ تعجيلِ الأجرةِ وتأجيلِها: الأجرةُ لا تملكُ بالعقدِ عندَ الأحنافِ. ويصحُّ اشتراطُ تعجيلِ الأجرةِ وتأجيلِها كما يصحُّ تعجيلُ البعضِ وتأجيلُ البعضِ الآخرِ حسبَ ما يتفقُ عليه المتعاقدان لقولِ الرسولِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»⁽⁶⁾.

فإذا لم يكنْ هناك اتفاقٌ على التَّعجيلِ أو التَّأجيلِ فإنَّ كانتِ الأجرةُ مؤقتةً بوقتٍ معينٍ فإنه يلزمُ إيفاؤها بعد انقضاءِ ذلك الوقتِ. فمن أجزَّ داراً شهراً مثلاً ثم مَضَى الشَّهْرُ فإنه تجبُ الأجرةُ بأنقضائه.

وإن كانَ عقدُ الإجارةِ على عملٍ فإنه يلزمُ إيفاؤها عند الانتهاءِ من العملِ. وإذا أُطلِقَ العقدُ ولم يشترطْ قبضُ الأجرةِ ولم ينصَّ على تأجيلِها.

قال أبو حنيفةً ومالكٌ رضي الله عنهما: إنها تجبُ جزءاً بحسبِ ما يقبضُ مِنَ المنافعِ. وقال الشافعيُّ وأحمدُ: إنها تستحقُّ بنفسِ العقدِ فإذا سلمَ المؤجرُ العينَ المستأجرةَ إلى المستأجرِ استحقَّ جميعُ الأجرةِ لأنه قد ملكَ المنفعةَ بعقدِ الإجارةِ ووجبَ تسليمُ الأجرةِ ليلزمَ تسليمُ العينِ إليه.

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6/2220).

(4) مجموع الفتاوى: 8/29.

(5) سورة الطلاق، الآية: 6.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3336)،

والحاكم في «المستدرک» (الحديث: 57/2).

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6/120).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 352/4).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3336)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1305)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 284/7).

استحقاقُ الأجرة: وتستحقُّ الأجرُ بما يأتي:

1 - الفراغُ من العملِ لما رواه ابنُ ماجة⁽¹⁾ أن النبي ﷺ قال: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ».

2 - استيفاءُ المنفعةِ إذا كانتِ الإجارةُ على عينٍ مستأجرةٍ فإذا تَلَفَتِ العينُ قَبْلَ الانتفاعِ ولم يمضِ شيءٌ من المدةِ بَطَلَتِ الإجارةُ.

3 - التمكنُ من استيفاءِ المنفعةِ إذا مَضَتْ مدةٌ يمكنُ استيفاءِ المنفعةِ فيها ولو لم تستوفِ بالفعلِ.

4 - تعجيلُها بالفعلِ أو اتفاقُ المتعاقدين على اشتراطِ التعجيلِ.

هل تسقطُ الأجرُ بهلاكِ العينِ في عقدِ إجارةِ الأعمالِ؟ إذا عملَ الأجيرُ في ملكِ المستأجرِ أو بحضرتهِ استحقَّ الأجرُ لأنه تحتَ يدهِ فكلما عملَ شيئاً صارَ مسلماً له. وإن كانَ العملُ في يدِ الأجيرِ لم يستحقَّ الأجرُ بهلاكِ الشيءِ في يدهِ لأنه لم يسلمِ العملَ. وهذا مذهبُ الشافعيةِ والحنابلةِ.

استنجارُ الظئر⁽²⁾: استنجارُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ على رضاعٍ وَلَدِهِ منها لا يجوزُ لأنَّ ذلكَ أمرٌ واجبٌ عليها فيما بَيْنَها وبينَ اللَّهِ تعالى⁽³⁾.

أما استنجارُ المرضعِ غيرِ الأمِ فإنه يجوزُ بأجرٍ معلومٍ، ويجوزُ أيضاً بطعامها وكِسوتِها، وجهالةُ الأجرِ في هذهِ الحالِ لا يُفْضِي إلى المُنَارَعَةِ. والعادةُ جَرَتْ بالمُسَامَحَةِ مع المُرَاضِعِ والتَّوسُّعَةِ عليهنَّ رفقاً بالأولادِ. ويشترطُ العلمُ بمدةِ الرُّضَاعِ ومعرفةُ الطِّفْلِ بالمشاهدةِ وموضعِ الرضاعِ. يقولُ اللَّهُ سبحانه: ﴿وَلَنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِبُونَا أَؤَلَدُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽⁴⁾، وهي بمنزلةِ الأجيرِ الخاصِّ، فلا يجوزُ لها أن ترضعَ صَبِيّاً آخَرَ...

وعلى الظئرِ القيامُ بالإرضاعِ وبما يحتاجُ إليه الصبِيُّ من غَسْلِهِ وغَسْلِ ثِيَابِهِ وطبخِ طعامِهِ، وعلى الأبِ نفقاتِ الطَّعامِ وما يحتاجُ إليه الصبِيُّ من الرِّيحانِ والدَّهْنِ، وإذا ماتَ الصبِيُّ أو المرضعُ انفسختِ الإجارةُ. لأنَّ المنفعةَ في حالةِ موتِ المرضعِ تكونُ قد فاتتْ بهلاكِ محلِّها... وفي حالةِ موتِ الطِّفْلِ يتعدَّرُ استيفاءُ المعقودِ عليه.

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2443).

(2) الظئر: المرضع.

(3) هذا مذهبُ الأئمةِ الثلاثة. وزاد مالك: تجبرُ على (4) سورة البقرة، الآية: 233.

الاستئجارُ بالطعامِ والكسوة: اختلف العلماءُ في حكم الاستئجارِ بالطعامِ والكسوةِ فأجازهُ قومٌ ومنعهُ آخرونَ، وحجَّةُ المجيزينَ ما رواه أحمدُ⁽¹⁾ وابنُ ماجه⁽²⁾ عن عتبةَ بنِ النُّدْرِ قال: كنا عندَ النبيِّ ﷺ فقرأ «طسم» حتى بَلَغَ قِصَّةَ موسى عليه السلامُ فقال: «إِنَّ مُوسَى أَجَّرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهَ وَطَعَامٍ بَطْنِيهِ» وهو مروِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي مُوسَى.

وإلى هذا ذهبَ مالكٌ والحنابلةُ، وجَوَّزَهُ أبو حنيفةٌ في الظئرِ دونَ الخادمِ.

وقال الشافعيُّ وأبو يوسفٌ ومحمدٌ والهادويةُ والمنصورُ بالله: لا يصحُّ للجهاالةِ.

ويرى المالكيةُ الذين أجازوا استئجارَ الأجيرِ بطعامِهِ وكسوتِهِ: أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الْمُتَعَارَفِ، قَالُوا: وَلَوْ قَالَ: أَحْصِدْ زَرْعِي وَلَكَ نِصْفُهُ أَوْ اطْحَنْهُ أَوْ اغْصِرِ الزَيْتَ، فَإِنَّ مُلْكَهُ نِصْفُهُ الْآنَ جَازٌ، وَإِنْ أَرَادَ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَمْ يَجْزِ لِلْجِهَالَةِ.

إجارةُ الأرضِ⁽³⁾: ويصحُّ استئجارُ الأرضِ، ويشترطُ فيه بيانُ ما تستأجرُ له من زرعٍ أو غرسٍ أو بناءٍ. وإذا كانتَ للزراعةِ فلا بُدَّ من بيانِ ما يزرعُ فيها، إلا أن يأذنَ له المؤجرُ بأن يزرعَ فيها ما يشاء. فإذا لم تتحققْ هذه الشروطُ فإن الإجارةَ تقعُ فاسدةً، لأن منافعَ الأرضِ تختلفُ باختلافِ البناءِ والزرعِ كما يختلفُ تأخيرُ المزروعاتِ في الأرضِ، وله أن يزرعها زرعاً آخرَ غيرَ الزرعِ المتفقِ عليه بشرطِ أن يكونَ ضَرَرُهُ مِثْلَ ضَرَرِ الزرعِ المتفقِ عليه أو أقلَّ منه. وقال داودُ: ليسَ له ذلك.

استئجارُ الدوابِ: ويصحُّ استئجارُ الدوابِ. ويشترطُ فيه بيانُ المدةِ أو المكانِ كما يشترطُ بيانُ ما تستأجرُ له الدابةُ من الحملِ أو الركوبِ وبيانُ ما يحملُ عليها ومن يركبها. وإذا هلكتِ الدوابُ المؤجرةُ للحملِ والركوبِ فإن كانتَ مؤجرةً معيبةً فهلكتِ انقضتِ الإجارةُ، وإن كانتَ غَيْرَ معيبةً فهلكتِ لا تبطلُ الإجارةُ. وعلى المؤجرِ أن يأتيَ بغيرها وليسَ له أن يفسخَ العقدَ لأن الإجارةَ وقعتْ على منافعٍ في الذمَّةِ ولم يعجزِ المؤجرُ عن وفاءِ ما التزمه بالعقدِ. وهذا متفقٌ عليه بين فقهاءِ المذاهبِ الأربعةِ.

استئجارُ الدورِ للسكنى: واستئجارُ الدورِ للسكنى يبيحُ الانتفاعَ بسكنائها سواءً سكنَ فيها المستأجرُ أو أسكنها غيرهَ بالإعارةِ أو الإجارةِ على أن لا يمكنَ من سكنائها من يضرُّ بالبناءِ أو يوهنُه مثلَ الحدادِ وأمثاله. وعلى المؤجرِ إتمامُ ما يتمكنُ به المستأجرُ من الانتفاعِ حسبَ ما جَرَتْ به العادةُ.

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 2444).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2444).

(3) يرجعُ إلى بابِ المزارعةِ من هذا الكتابِ.

تأجير العين المستأجرة: ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة. فإذا كانت دابةً وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استؤجرت من أجله أولاً حتى لا تُضارَّ الدابة. ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجرها به أو أزيد أو أقل، وله أن يأخذ ما يسمى بالخُلُو.

هلاك العين المستأجرة: العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلكت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ. ومن استأجر دابةً ليركبها فكبَحها بِلجامها كما جرَّت به العادة فلا ضمان عليه.

1 - باب: كتاب الأجير

الأجير. خاصٌ وعامٌّ. فالأجير الخاص: هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة. ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسحها متى أراد، وفي الإجارة إذا كان الأجير سَلَمَ نفسه للمستأجر زمناً ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل⁽¹⁾ عن المدة التي عمل فيها.

والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة المتعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره. فإن عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله، وهو يستحق الأجرة متى سَلَمَ نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله.

وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسح المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ. كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مَرَضاً لا يمكنه من القيام به. فإن وجد عذر من عيب أو عجز ففسح المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجره المدة التي عمل فيها، ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة.

والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط. فإن فرط أو تعدى ضمن كغيره من الأمانة.

الأجير المشترك: والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار، والكواء، وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل.

وهل يده يد ضمان أو يد أمانة؟ ذهب الإمام علي وعمر رضي الله عنهما وشريح القاضي

(1) الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله.

وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن يد الأجير المشترك يد ضمان وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعدد أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظاً على مصالحهم.

روى البيهقي⁽¹⁾ عن علي، كرم الله وجهه، أنه كان يضمن الصباغ والصابون وقال: «لا يضلح الناس إلا ذاك».

وروى أيضاً أن الشافعي⁽²⁾ رضي الله عنه ذكر أن شريحاً ذهب إلى تضمين القصار⁽³⁾، فضمن قصاراً احترق بيته فقال: تضمّني وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: رأيت لو احترق بيتك كنت تترك له أجرَكَ؟

وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه.

وقال ابن حزم⁽⁴⁾: لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضعاه.

فسخ الإجارة وانتهؤها: الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا وجد ما يوجب الفسخ كوجود عيب، كما سيأتي. فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه، ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجراً أو مستأجراً، خلافاً للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعد، ولا تفسخ بيع العين المستأجرة للمستأجر أو لغيره ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة⁽⁵⁾. وتفسخ بما يأتي:

- 1 - طرؤ العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه.
- 2 - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة . . .
- 3 - هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة، لأنه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه.
- 4 - استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدّة إلا إذا كان هناك عذر

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6 / (4) المحلى بالآثار: 201 / 8.

(5) هذا مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تباع

(2) أخرجه الشافعي في «الأم» (الحديث: 96 / 7).

(3) القصار: الصباغ.

بسيه فيبيعها في دينه.

يمنع الفسخ كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه .

5 - وقال الأحناف: يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته، مثل أن يكتري حانوتاً ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يُغصب أو يُفلس فيكون له فسخ الإجارة .

رد العين المستأجرة: ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة . فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها . . . وإن كانت من العقارات المبينة سلمها لصاحبها خالية من متاعه . وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع إلا إذا كان هناك عذر كما سبق، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل . وقالت الحنابلة: متى انقضت الإجارة رقع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤونته مثل المودع لأنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤونته . قالوا: وتكون بعد انقضاء المدّة بيد المستأجر أمانة إن تُلقت بغير تفریط فلا ضمان عليه .

